مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي والشخصي (قراءة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القضاء والأراء الفقهية)

د. نجم الدين المهدي الأحرش وزارة الداخلية – مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب

مقدمة

تكتسي مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي والشخصي أهمية بالغة نظراً لأنها ستحدد الجهة القضائية المختصة والنظام القانوني المطبق ، وكذلك في المسؤولية عن التعويض لجبر الضرر المترتب عن الخطأ، ففي حالة الخطأ المرفقي تكون المسئولية في التعويض على عاتق الإدارة ، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري ،أما في حالة الخطأ الشخصي فيعقد الاختصاص للقضاء العادي وليس للقضاء الإداري ويقوم مرتكب الخطأ بالتعويض من ماله الخاص.

ومن ثم فإن تحديد نوع الخطأ يتوقف عليه تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ، وكذلك من الذي يتحمل عبء التعويض لجبر الضرر الناتج عن الخطأ، فمثلاً تنص المادة (78) من القانون رقم (37) لسنة 1987⁽¹⁾ الخاص بنظام العاملين المدنيين بجمهورية مصر العربية على أنه (... ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى).

وترجع الحكمة في التفرقة بين الخطأ المرفقي والشخصي في توفير حماية قانونية للموظف العام، فإذا أخطأ الموظف في عمل مادي أو في تصرف قانوني مثل القرار الإداري وأدًى ذلك إلى حصول خطأ أحدث هذا الخطأ ضرراً للغير، فأنه من الواجب حماية الموظف من أخطائه العادية فلا يكون مسئولاً في ماله الخاص عن أخطائه العادية التي تعتبر من مخاطر العمل الإداري والتي ترتكب بحسن نية، وذلك حتي تزيد من تشجيع الموظف على العمل والإقدام عليه (2).

وفي ظل عدم وجود نص قانوني في القانون الليبي والمقارن يتولى تحديد ما يعتبر من قبيل الأخطاء الشخصية والمرفقية، فقد تطلب الأمر الرجوع إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء الإداري، نظراً لأهمية التفرقة بين نوعي الخطأ وما يترتب عليها من آثار قانونية فقد اختلفت

المعايير الفقهية لتحديد ماهية الخطأ وتعددت المعايير ، وكذلك الحال بالنسبة للوضع في الفقه والقضاء. (3)

إلا أن القضاء لم يلتزم بهذه المعايير بل أعملها وطورها بحسب كل حالة فاخرج من نطاق الخطأ المرفقي، الخطأ المنفصل تماماً عن الخطأ المرفقي العام والخطأ العمدي غير المستهدف لخدمة الصالح العام والخطأ الذي بلغ درجة خاصة من الجسامة، وذلك قصد تمكين المتضرر من أوفر الضمانات دون إخلال بمصالح الإدارة.

ونظراً لطبيعة الموضوع، فإن عرضه سيتم وفقاً للمنهج التحليلي القائم على بيان مختلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية المقارنة، وتقسيمه وفقاً للخطة المنهجية التالية: الفقرة الأولى/ المعايير الفقهية والقضائية.

الفقرة الثانية/ العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

الفقرة الأولى - المعايير الفقهية والقضائية:

لئن كان المبدأ في ظاهره بسيطاً، فإن تطبيقاته العملية والنزول به من التجريد الذهني إلى التطبيق العملي كفيل بإظهار حالات يحتار معها القاضي والفقيه بشأن ادراجها ضمن هذا الخطأ أو ذلك، فلو كان الموظف لمجرد ارتكابه لخطأ شخصي يفقد صفته كموظف، لكان الأمر بسيطاً ولا يدعو إلى التمعن، ولكن هذه النظرة لا تعطي فكرة واضحة عن الأمور، فكيف ننسى أن هذا الخطأ ما كان ليرتكب لولا الوسائل التي وضعت بين يدى الموظف وقيامه بوظيفته، وهذا يتطلب من القاضي الخوض في نفسية الموظف لتمييز الحالات التي يكون فيها الدافع شخصياً من الحالات الأخرى التي يتصرف فيها الموظف مدفوعاً فقط بنية خدمة المرفق. ولمعرفة أهم مفاصل هذا الموضوع، سنستعرض المعايير القضائية(2) وذلك للتمييز بين نوعي الخطأ الشخصي والمرفقي.

1 - المعايير الفقهية: اجتهد فقهاء القانون الإداري بحثاً عن معيار يمكن من تكييف تصرف معين بأنه مرفقي أو تصرف آخر كونه شخصياً وكان فقهاء القانون الإداري الفرنسي من أوائل المهتمين بهذه المسألة، لذا سوف نستعرض هذه المعايير التي نادي بها الفقه الفرنسي حيث تعددت الآراء الفقهية التي تميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على النحو التالى:

(أ) معيار النزوات الشخصية أو الخطأ العمدي: يركز هذا المعيار على النزوات الشخصية للموظف وهو أقدم المعايير الفقهية واستنتجه الفقيه "لافرير" من حكم لمحكمة التنازع في قضية (LEmonnire) ويعتبر هذا المعيار الخطأ خطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار الذي قام به الموظف يعبر عن الإنسان في ضعفه وانفعالاته وعدم تبصره.

ويطلق على هذا المعيار نظرية العواطف الشخصية وظهرت كأول معيار للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ويرى صاحب هذا المعيار أنه (إذا كان الفعل الضار غير مطبوع بطابع شخصي ينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب لا عن الانسان بضعفه وشهواته وإهماله فإن العمل يظل إدارياً ولا يصح القضاء العادي أن ينطوي وعلى العكس، إذا ظهرت شخصية الموظف عن طريق ارتكابه عملاً من أعمال الاعتداء المادي أو بارتكابه جريمة فإن الخطأ ينسب عندئذ للموظف…)(4).

وبالتالي يتضح أن أي عمل يقوم به الموظف وفقاً لهذا المعيار إذا كان قد تم دون أي دافع شخصي يظهر سوء النية والهوى الشخصي للموظف ونزواته الذاتية، يعتبر خطأً شخصياً وليس خطأ مرفقياً، ويُسأل عنه الموظف ويقوم بجبر الضرر والتعويض من ماله الخاص وليس مال المرفق العام.

وعلى خلاف ذلك إذا قام الموظف بعمله دون أي قصد يظهر سوء النية أو باعث شخصي للموظف، وإنما قام بعمله كأي موظف عرضه للوقوع في الخطأ، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون خطأ مرفقياً ويسأل عنه المرفق العام.

وقد اتصف ابتداءً هذا المعيار بأنه يمتاز بالتحديد، لا يصدر عن عبارات عائمة، فكل فعل يدخل في العمل الإداري المادي يعتبر عملاً إدارياً، ولو كان خطاً فهو الذي يكشف عن رجل الإدارة المعرض للخطأ والصواب، وهو بذلك يقترب من المعيار المعروف بالقانون المدني، وهو معيار الرجل المتوسط وهو عند الرجل الإداري المعتاد الذي يتفاوت تعرضه للخطأ والصواب، هذا المعيار ينظر إلى الفعل ثم إلى الشخص، لأن الفعل هو الذي يكشف عن الشخص وبالتالي يتسم هذا المعيار وعلى هذا الأساس بأنه معيار شخصي⁽⁵⁾.

ولكن بالرغم من أن هذا المعيار هو أول معيار نادي به الفقه إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات وهي على النحو التالي:

- هذا المعيار يفتقد الانضباط والتحديد فهو يقوم على أساس نفسي، وهذا الأساس يخضع الأمر فيه لتقدير القاضى في كل حالة من حالات الخطأ. (6)
- رغم وضوح وبساطة هذا المعيار لاعتماده على النية كعامل يدل على انحراف الموظف، إلا أن الأمر يصعب تطبيقه عملياً لأنه يتعلق ببواعث شخصية ونفسية لدى الموظف يصعب التوصل إليها ومعرفتها (7).
- هذا المعيار لا يتسم بأي نوع من المرونة، وذلك لأنه لم يضع أي اعتبارات وسطية بين الخطأ والوظيفة، تتضح فيها المرونة المطلوبة فقد يختلط الخطأ الوظيفي مع الخطأ الشخصي وبالتالي يصعب التميز بينهما فهو معيار جامد يصور الخطأ نوعان خطأ رجل إدارة أو خطأ يكشف عن إنسان شخصيته وبالتالي يكون في الحالة الأخيرة خطأ شخصياً(8).
- انتقد معيار "لافرير" لكونه استبعد المسؤولية الناتجة عن الخطأ الشخصي، حتى ولو كان العمل الذي قام به الموظف يتصف بالجسامة وخصوصاً أن القضاء كثيراً ما يربط الخطأ الشخصى مع جسامة الفعل. (9)
- -اعتمد "لافرير" على معيار استند على الناحية السيكولوجية، فالخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يكون منفصلاً تمام الانفصال عن الوظيفة العامة أو الخدمة العمومية التي يعمل الموظف في نطاقها. (10)

ويرى "لافرير" أن الخطأ الجسيم يظل خطأ شخصياً حتى ولو كان هذا الخطأ قد وقع أثناء ممارسة العمل أو بسببه مادام هذا الخطأ تم بسوء نية أو عن طريق الغش والتدليس، لأن الخطأ هنا ينفصل ذهنياً عن نطاق الوظيفة، وخلاف ذلك فأن الخطأ الجسيم إذا كان بحسن نية فأنه يعتبر خطأ مرفقياً بخلاف أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر الخطأ في هذه الحالة من الأخطاء الشخصية وبالتالي فإنه يتعارض مع أحكام القضاء في هذا الجانب.

ويمكن أن نعتبر عدم التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط من قبل هذا الاتجاه هو من أهم الانتقادات التي تؤخذ عليه.

(ب) معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة: يعتبر الفقيه الفرنسي (Hauriou) هو من نادي بهذا المعيار وكان قد نظر منذ البداية للتمييز بين العمل الإداري والخطأ البسيط

واعتبره مرفقياً في حالة الخطأ الجسيم، فالعبرة عنده بجسامة الخطأ، إلا أنه عدل عن رأيه السابق عند صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Zimmermann) في 27/فبراير /1903م ونادي بأن الخطأ يعتبر مرفقياً متي كان عمل الموظف لا ينفصل عن الوظيفة (12).

وقد رأي العميد "هوريو " أن مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر عمل مدير الأقليم الموجود عليه أرض لأسرة "زيمرمان" حيث أضفي على الأرض صفة المال العام ليبرر بذلك استيلاء موظف مصلحة الطرق والكباري علي مواد البناء الموجودة على الأرض، واعتبر مجلس الدولة هذا الخطأ مرفقياً لذلك جاء بمعيار آخر يبحث فيه عن إرادة مرتكب الفعل الضار، وهو الخطأ المنفصل عن الوظيفة والخطأ قد ينفصل عن الوظيفة مادياً أو معنوباً (13).

فالخطأ المادي المنفصل عن الوظيفة هو الفعل الضار الذي لا تتطلبه الوظيفة أصلاً ولا علاقة له بواجباتها، مثال على ذلك قيام العمدة بالإعلان في الشوارع عن أنه قد رفع اسم أحد الناخبين من قوائم الترشيح لصدور حكم بإفلاسه في الاعلان عن رفع اسم الناخب من القوائم الانتخابية يعتبر مرتبطاً بالوظيفة، أما الإعلان عن السبب وهو الإفلاس فهو عمل مادي منفصل عن واجبات الوظيفة، وبالتالي يعتبر خطأً شخصياً يتحمله العمدة وحده (14).

أما الخطأ المعنوي المنفصل عن الوظيفة يقصد به الفعل الضار الذي ارتكبه الموظف يدخل أصلاً ضمن واجبات الوظيفة التي يقوم بها، ولكنه يستهدف أغراضاً تخالف الأغراض التي يهدف إلي تحقيقها، وبعبارة أخرى أن يكون الفعل الضار الذي ارتكبه الموظف يقوم على القصد السيئ لدى الموظف).

ومثال هذه الحالة "أمر عمدة بقرع أجراس الكنائس بمناسبة مأتم شخص مدني لا تقرع له الأجراس، فقرع الأجراس يدخل فعلاً في اختصاص العمدة إلا أن العمدة استخدم هذه الأجراس في غير الحالات المسموح بها والمقررة استخدامه بمناسبتها (16).

والمعيار الذي نادى به الفقيه "هوريو" يعتبر من أهم المعايير الوظيفية، وذلك لعدم سعيه للتأصيل النظري مثل ما فعل "لافريير" وغيره من الفقهاء، ذلك لأن المعيار الوصفي

يسلم تماماً بأن تحديد الخطأ يتم وفقاً لظروف كل قضية في ظل تصور أن الخطأ الوظيفي هو الخطأ غير المنفصل عن الوظيفة والخطأ الشخصي لا يتصل بها، لذلك فإن هذا المعيار يتغير حسب تغير مسلك القضاء (17).

ويعتبر من قبل الخطأ الشخصي، الفعل الذي يرتكبه الموظف أثناء الوظيفة، وعند قيامه بها بفعل لا يتصل بهذه الوظيفة، ومثاله أن يقوم أحد رجال البوليس بضرب أحد المتهمين ضرباً قوياً وعنيفاً بالرغم من أن المتهم لم يقاوم أمر القبض ولم يحاول المقاومة أو الهرب من رجل البوليس (18).

وفي هذه الحالة فإن التصرف الذي قام به الموظف وهو رجل البوليس أو الشرطة والمتمثل في فعل الضرب دون مبرر له أو أي سبب قانوني يعتبر خطأ شخصياً ولا علاقة له بالوظيفة وفقاً لما اعتبره القضاء الفرنسي ويتحمل الموظف النتائج المترتبة على خطئه.

ويرى "هوريو" أن مجلس الدولة الفرنسي قد استوحي في حكمه في قضية "زيمرمان" أراء الفقيه "لافريير" والتي تضع فكرة الأهواء الشخصية حيث أشار في تعليقه علي هذا الحكم إلي أن العمل المرفقي لا يشكل دوماً خطأ يسيراً، ذلك لأن الأخطاء التي قام بها المحافظ في هذه القضية تشكل أخطاءً جسيمة تنطوي على الهوى الشخصي وتصل إلى مرتبة الغش، وقد استحسن "هوريو" تمسك مجلس الدولة بأفكاره في هذا الجانب(19).

وبالمقابل أن "هوريو" لم يستقر على المعيار الذي أورده بخصوص قضية "زيمرمان" بل أورد معياراً آخر وهو معيار التفرقة بين العمل التنفيذي والقرارات التنفيذية، ففي مجال الأعمال التنفيذية يكون الخطأ شخصياً إذا كان منفصلاً انفصالاً مادياً عن الوظيفة، أما بالنسبة للقرارات التنفيذية فإنها تكون أخطاء شخصية إذا كانت معيبة بعيب عدم المشروعية أو الانحراف بالسلطة، فهنا تعبر عن إرادة الموظف واعتبر أن الخطأ الذي يسأل عنه الموظف هو الخطأ الناتج عن الإهمال الذي ينتج عن نشاط المرفق العادي (20)، ولكن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات والتي نوردها على النحو الآتي:

- عدم التزام الفقيه هوريو باتجاه محدد ودقيق فهو أخذ بفكرة الخطأ الجسيم، كما ذهب إليها "لافرير" يأخذ بفكرة التمييز بين الأعمال التنفيذية والقرارات التنفيذية تارة أخري، وهي لا يجد سنداً لها في أحكام القضاء (21).

- يعتبر معيار هوريو أن كل الأخطاء التي تنفصل عن الوظيفة أخطأ شخصية دون التفرقة بين الأفعال الجسيمة والبسيطة (22)
- يؤخذ عليه اعتباره لجميع الأخطاء المتصلة بالوظيفة أخطاءً مرفقية، حتى لو كانت على درجة عالية من الجسامة (23).
- (ح) / معيار جسامة الخطأ: يقوم على أساس النظر في جسامة الخطأ ومدى الخطورة الناتجة عن العمل الإداري ويعرف الخطأ المرفقي بأنه (هو الذي يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي) (24)، ويعتبر الموظف مرتكباً لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً يصل به إلى ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات وقد قسم الفقيه "جيز" حالات الخطأ الشخصي إلى حالتين:الحالة الأولى: عندما يكون الخطأ المرتكب خطأ جسيماً (25).

يرى الفقيه "جيز" أن الخطأ الجسيم يتوفر في الحالات الآتية:

الحالـة الأولـى: عندما يخطـئ الموظف في تقدير الوقائع أو الأعمال التي كانت السبب الرئيسي في ارتكاب الخطأ الذي يكون مسئولاً عنه. (²⁶⁾

الحالة الثانية: أن يخطئ الموظف في تقديره لحدود الاختصاصات الممنوحة له قانوناً وأن يسىء استعمال سلطات وظيفته التي تنطوي على مخالفة القانون⁽²⁷⁾.

الحالة الثالثة: عندما يرتكب الموظف خطأ جسيماً يضعه تحت طائلة قانون العقوبات أي ارتكاب جريمة (سواء كانت مخالفة، جنحة، جناية) يكون مسئولاً عنها بصفة شخصية.

ورغم محاولات الفقيه "جيز" للتفرقة بين الخطأ المرفقي والشخصي إلا أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات من أهمها ما يلي:

- جعل كل حالات الخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء الشخصية وليس المرفقية، إذا وصل إلي ارتكاب جريمة جنائية وهو ما يخالف ما استقر عليه القضاء منذ حكم (Thepaz) سنة 1935 حيث اعتبر الجريمة الجنائية في بعض الأحيان خطأ مرفقياً (28).

- اعتبر "جيز" أن جميع حالات الخطأ الجسيم تعتبر مصدراً للخطأ الشخصي في حين أن القضاء الفرنسي جرى على اعتبار بعض حالات الخطأ الجسيم منتجه لخطأ مرفقي متى كان التصرف متصل بالوظيفة (29).

(د) /معيار الغاية: يهتم هذا المعيار بالهدف من العمل أو الإجراء الإداري الخاطئ ومدي تحقيقه للصالح العام، ونادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "دوجي"، ويقول في الخطأ المرفقي بأنه: هو الذي يرتكبه الموظف بحسن نية بقصد تحقيق غرض إداري (30)، أي يهتم بالغاية التي يسعي لها الموظف وليس بجسامة الخطأ فهو ينطوي إلى القصد لدى الموظف، فإذا كان الخطأ ناتج عن قصد تحقيق أهداف الادارة يعتبر خطأ مرفقياً حتى ولو كان الخطأ جسيماً أو العكس ويعتبر الخطأ شخصياً حتى ولو كان يسيرا إذا كان القصد تحقيق أغراض شخصية. (31)

ويرى جانب من الفقه الفرنسي ومنه الفقيه "دوجي" أن معيار التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة يعتبر في الأساس مسألة قيمة أو تقديس للعمل الوظيفي واحترامه فإذا قصد الموظف تحقيق هدف يكون غريباً عن الخدمة من حيث الموضوع أو الباعث عليه، فإنه في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً تقوم بموجبه مسؤوليته الشخصية والتمييز بين نوعي الخطأ هنا، حسب ما يرى الفقيه "دوجي" يرتب في توزيع المسؤولية والتعويض عنها (32).

بالقدر الذي تتميز فيه هذه النظرية بالوضوح والبساطة باعتبار الخطأ المرتكب خطأ شخصياً إذا لم يهدف الموظف أو مرتكبه إلي تحقيق المصلحة العامة أو الأهداف الإدارية لجهة الإدارة وعلى خلاف ذلك يكون الخطأ المنسوب للموظف خطأ مرفقياً إذا كان الباعث والهدف هو تحقيق أهداف الإدارة إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد.

من حيث أن هذا المعيار وإن كان يتميز بالبساطة إلا أنه قد لا يكون سهل التطبيق في بعض الحالات التي يصعب فيها تحديد الأهداف الإدارية (33)، وهذا المعيار لا يتفق دائماً مع أحكام القضاء، لأنه يجعل الخطأ مرفقياً في كل الحالات التي يرافقها حسن النية للموظف بصرف النظر عن جسامة الأخطاء (34).

ومن جهتنا نعتقد بسداد هذه الانتقادات لهذا المعيار كانت في محلها في أغلب الأحيان، ذلك لأن حسن النية قد يؤدي إلي تفشي روح الاستهتار في الجهاز الإداري⁽³⁵⁾، كما أن الباعث أو النية لدى الموظف كونها نية حسنة أو سيئة يصعب إثباتها، لأنها ترجع إلي عوامل نفسية لدي الموظف، وإن كان من الممكن التعرف عنها أحياناً من خلال الظروف المحيطة، إلا أن ذلك ليس بالأمر السهل.

(ه)/ معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به الفقيه Douc Rasyع نادى الفقيه Rasy في ظل المحاولات السابقة للتمييز بين نوعي الخطأ المرفقي والشخصي حيث يرى أن المحاولات كانت ناقصة ولا يمكن في نظره أن تتيح ما يسميه بالمعيار العام والذي يصلح لفرز الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف من ماله الخاص⁽³⁶⁾، ويختص بقضائه القضاء العادي فاتجه إلى النظر إلى طبيعة الالتزام فاذا كان التزاماً عاماً على الموظف وغيره يكون خطأ شخصياً وإذا الالتزام خاصاً بالموظف يعد الإخلال به خطأ مرفقياً (37).

ويخلص الفقيه "دوك راسي" بتقسيم الالتزامات إلى نوعين، التزامات عامة يفرضها القانون على كل أفراد المجتمع وليس على الموظف فقط، وهذه الالتزامات إذا أخل بها الموظف تثار هنا مسؤوليته الشخصية أما الثانية فهي الالتزامات الوظيفية المرتبطة بالوظيفة، وحسب رأي هذا الفقيه فإن الخطأ المترتب على مخالفة هذه الالتزامات الوظيفية يكون في هذه الحالة الخطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة وليس الموظف، وهذا المعيار يقوم على أساس موضوعي، لأنه لا يلتفت إلى البواعث الشخصية وأخذت به أحكام القضاء الفرنسي.

وطبق مجلس الدولة الفرنسي معيار الالتزام الذي أخل به، وذلك عندما حمّل الإدارة المسئولية عن جريمة قتل ارتكبها جنديان خارج مكان العمل، فاعتبر المجلس، أن خطأ قائد الجنديين مرفقياً نتيجة عدم مراقبة الجنود، كما حمّل القائد خطأ شخصياً، لأنه قام بتحريضهما على ارتكاب الجريمة (38).

إلا أن هذا المعيار كان قد لقي بعض النجاح وطبق من خلال القضاء الفرنسي، لكنه مع ذلك لم يسلم من الانتقادات من أهمها ما يلى:

- أن مجلس الدولة الفرنسي قد خالف في كثير من الأحيان هذا المعيار واعتبر بعض الالتزامات المرتبطة بالوظيفة أخطاءً شخصية (39).

- يؤدي هذا المعيار إلى اعتبار الأخطاء الجسيمة أياً كان نوعها ودرجتها أخطاء مرفقية متى صدرت نتيجة الإخلال بالتزام وظيفي، واعتبار الأخطاء البسيطة أخطاء شخصية متى صدرت نتيجة الإخلال بالتزام عام، وهو ما يخالف ما جرى عليه القضاء في إدراج الحالات الجسيمة ضمن الأخطاء الشخصية (40).

ومجمل القول فيما تقدم أن محاولات الفقه الفرنسي لوضع معيار للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي قد تعددت ولكن شابها القصور والملاحظ أن كل معيار لم يرق إلى درجة المعيار الجامع المانع (41) للتمييز بين الخطأ المرفقي أو المصلحي والخطأ الشخصي، ومرد ذلك اختلاف الوقائع التي تختلف وتتنوع باختلاف كل حالة، وبالتالي يختلف المعيار الذي يأخذ به القضاء الفرنسي، ولقد سلك الفقه المصري الاتجاه ذاته الذي سلكه الفقه الفرنسي.

أما في ليبيا يرى جانب من الفقه بأن سوء النية وجسامة الخطأ والانحراف عن المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها كثيراً ما تشكل خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص، وحسن النية وكون الخطأ بسيطاً وعندما يكون هدف الموظف تحقيق المصلحة العامة فإنه في الغالب يشكل الخطأ خطأً مرفقيا (42).

لذلك ينظم الباحث للاتجاه الفقهي الذي لا يأخذ بمعيار معين، وإنما يشير إلى عدة معايير، وهذا يعتبر أن هذه المعايير الموضوعة من قبل الفقه دون التقيد بمعيار واحد، وبعد استعراض المعايير الفقهية ننتقل لدراسة المعايير القضائية للتمييز بين نوعى الخطأ.

2- المعايير القضائية للتمييز بين نوعي الخطأ: احتدم خلاف فقهي بشأن تحديد معيار محدد للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ويرجع ذلك إلى قيام الفقه بتحليل ودراسة بعض الأحكام القضائية وبالاستناد على هذه الأحكام قام بوضع المعايير واختلفت هذه المعايير باختلاف الأحكام القضائية وتنوعها على النحو الذي تم عرضه سابقاً.

وتعد مسئولية الإدارة على أساس الخطأ أمراً طبيعياً يقبله العقل والمنطق القانوني ولا يثير جدلاً ولا تحويراً فلسفياً لتبريرها، فالمنطق والعقل المحددان يفرضان على من ارتكب خطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الخطأ (43).

وبالرغم من رغبة القضاء في عدم التقيد بمعيار محدد بذاته للتمييز بين نوعي الخطأ فإنه كان يضع أحكامه خيوطاً أساسية واتجاهات عامة للتمييز بين نوعى الخطأ (44).

فالقضاء الفرنسي لم يقيد مجلس الدولة الفرنسي بمعيار معين، وإنما قدر كل حالة على حده، وبما يطبق عليها من معايير الفقه ولم يلتزم بمعيار محدد، وأن الفقه قد أستند إلى الأحكام القضائية في إيجاد تلك المعايير، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي استند على مجموعة من العوامل التي تساعده في تحديد نوع الخطأ (45)، وهي على النحو الآتي:

(أ)/ الخطأ الواقع خارج نطاق الوظيفة: طبق القضاء الفرنسي قواعد المسؤولية التي على أساسها الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بينهما وترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلي ركن الخطأ (46)، إذ صورها مجلس الدولة تصويراً مغايراً للأفكار المدنية المسلم بها ، فقد دأب مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم "بورسين" في 28 مارس 1924 للتمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلي المرفق العام ذاته وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف، وكان لهذا التقسيم الدور في تحديد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، حيث عد مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الواقع خارج نطاق الوظيفة خطأ شخصياً، في الوقت الذي يكون فيه الموظف ممارساً لحياته الخاصة وليس له علاقة بالوظيفة، كأن يصيب أحد أفراد الشرطة زميله في محل الإقامة أي في مقر سكنه بعيار ناري على سبيل الخطأ، فالخطأ هنا يكون خطأ شخصياً وليس مرفقياً (47).

وفي السياق ذاته اعتبر مجلس الدولة الفرنسي خطأ الموظف الذي يرتكبه خارج نطاق الوظيفة خطأ شخصياً، ويترتب على ذلك مسؤوليته الشخصية ويلتزم بالتعويض عنها من ماله الخاص لجبر الضرر الذي يرتبه الخطأ الشخصي، ولكن أحياناً يصعب تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي عندما يصعب الفصل بين الخطأ المرتكب والوظيفة، ويصعب نسبة الخطأ للوظيفة من عدمه، فقد يرتكب الموظف خطأ أثناء الوظيفة ولكن لا علاقة له بها (48)، وبالتالي فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أستند على عوامل أخرى لتحديد نوع الخطأ. (ب) مدى جسامة الخطأ: يستنبط قضاء مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه القضائية إلى اعتبار الخطأ الجسيم خطأ شخصياً، ذلك لأن جسامة الخطأ يشير إلى عدم الفطنة والرعونة لدى مرتكب الخطأ وان توافر حسن النية، فإن ذلك يشير إلى التقصير والإهمال لدى

الموظف، أما إذا كان ذلك بدافع سوء النية فإن الخطأ في هذه الحالة يدل على هوى شخص جامع وحقد لدى الموظف يدفعه إلى ارتكاب الخطأ، ومن ثم فإن الخطأ في هاتين الحالتين يعتبر خطأ شخصياً لا تسأل عنه الإدارة وإنما يسأل عنه الموظف. (49)

ومن الأخطاء الجسيمة التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي أخطاءً شخصية في أحكام قيام مدير إداري بجذب عاملة النظافة من ذراعها بالقوة لكي ترجع إلى مكان العمل الذي غادرته قبل موعد الانصراف، وكذلك سماح رجل الشرطة لأحد المتهمين بالخروج دون اتخاذ إجراءات الحماية للمتهم رغم علمه التام بالمخاطر التي تواجهه في الخارج، ما أدى إلى قتل المتهم بمجرد خروجه، وكذلك قيام جندي أثناء نوبة حراسته بتصويب بندقية إلى طفل على سبيل المزاح فانطلق عيار ناري أدى إلى قتل الطفل (50).

وفي ضوء هذا التماشي أتت القاعدة مقيدة، فليس كلُّ خطأً جسيمٍ خطاً شخصياً، فهناك أخطاءً جسيمة وفي نفس الوقت تعتبر أخطاءً مرفقيةً، وفي واقع الحال فإن هناك أخطاءً جسيمة اعتبرها مجلس الدولة أخطاءً مرفقية بسبب اتصالها الوثيق بالوظيفة، لأن جسامة الخطأ تختلف من نشاط إلى آخر حسب تنوع الأنشطة التي تمارسها الدولة وبالتالي فإن مجلس الدولة أصبح ينظر إلى مدى جسامة الخطأ فيطلب أن يكون الخطأ بالغ الجسامة حتى يعده خطأ شخصياً (51).

(ج)/ الخطأ العمدي: في السياق ذاته دأب مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على أن التصرفات التي يقوم بها الموظف بدافع سوء النية وبقصد السعي لتحقيق منافع شخصية ولا بقصد تحقيق المصلحة العامة وما يترتب عليها من أخطاء يترتب عليها حدوث ضرر، أنها أخطاء شخصية يسأل عنها مرتكب الخطأ وبتحمل التعويض عنها من ماله الخاص.

ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حكم محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 21 ديسمبر 1987 التي قضت بأن اعتداء عامل البريد على أحد الأشخاص أثناء تسليم الطرود البريدية يكشف عن سوء نية لدى عامل البريد تجاه المجني عليه مما يعد خطأ شخصياً يسأل عنه عامل البريد في ماله الخاص⁽⁵²⁾.

كذلك قيام أحد العمال بحرمان إحدى الصحف من المعلومات الخاصة بأعمال المجلس البلدي في حين قام بتزويد الصحف الأخرى بهذه المعلومات.

ومما تقدم نستشف أن مجلس الدولة الفرنسي في واقع الحال لم يتقيد في أحكامه بمعيار محدد بل استند على عدة معايير وحسب ظروف كل حالة على حدة، لذلك ينضم الباحث لهذا الاتجاه الفقهي لأنه كان موفقا فالتقيد بمعيار معين يؤدي حتماً إلى نتائج سلبية، وقد لاحظنا ذلك في الانتقادات التي وجهت إلى المعايير التي نادي بها الفقه الفرنسي، وبالتالي فإن ما فعله مجلس الدولة في عدم استقراره على معيار معين كان حسناً لأنه جمع بين تلك المعايير وتقدير كل حالة حسب الظروف التي أدت إليها، وذلك بما له من مرونة وتطوير، وقرر في حكم شهير بأنه من أحكام المبادئ مسؤولية الدولة وكان ذلك بتاريخ 28 / 1873 في قضية "بلانكو" (53).

ويبدو أن القضاء المصري تبنى مسلك القضاء الفرنسي (54)، وإن كان مجلس الدولة في مصر قد أنشئ بموجب القانون رقم (12) لسنة 1946 وكان مختصاً بنظر بعض المنازعات الإدارية التي كانت واردة على سبيل الحصر، حددتها المادة الرابعة من هذا القانون وإن كان قد حصر هذا القانون اختصاص مجلس الدولة في المسائل التي أشارت إليه المادة سالفة الذكر، إلا أنه حدث تحولمهم في نظام القضاء المصري، حيث أخذ بنظام ازدواج القضاء بحيث أصبح مجلس الدولة هيئة مستقلة إلى جانب القضاء العادي، ثم صدر القانون رقم (47) لسنة 1972 الذي أصبح بموجبه مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية (55).

أما القضاء الليبي فيختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة حيث تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم (56)، ولهذا فإن القضاء الليبي يطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وتقدير الخطأ الذي تحكمه المادة (166) من القانون المدني الليبي الذي يقرر بأن "كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وبذلك يتضح أن قيام هذه المسؤولية يتطلب حصول الخطأ (57)، أما موقف القضاء الليبي من التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فيلاحظ في هذا الجانب أن المشرع الليبي قد اقتبس من المشرع المصري عدداً من القوانين ومن ضمنها قانون القضاء الإداري، فالقانون الإداري المصري كان في البداية قد حدد اختصاص القضاء الإداري المحددة على سبيل الحصر والواردة بالقانون رقم (112) لسنة

1946، وهو القانون الذي اقتبس منه المشرع الليبي تلك المسائل وإن كان قد أضاف إليها بعض المنازعات الأخرى مثل دعاوى الجنسية وتعديل بعض المسائل المتعلقة بالعقود الإدارية، إلا أنه استمر في النص علي خلاف ما سبقه إليه المشرع المصري الذي عدل القانون رقم (112) لسنة 1946 أكثر من مرة آخرها القانون رقم (47) لسنة 1946 أكثر من مرة آخرها القانون وم (47) لسنة المنازعات أصبح بموجبه مجلس الدولة المصري صاحب الولاية العامة بالنظر في كافة المنازعات الإدارية (58).

وكان على المشرع الليبي أن يهتم بهذا الجانب وأن يفعل كما فعل المشرع المصري، وذلك من جهتين: الأولى هو جعل القضاء الإداري قضاءً مستقلاً، وخصوصاً وإن القانون الإداري يتميز بأنه قانون إنشائي، وللقضاء دور كبير في تطوره وإرساء العديد من مبادئه. والثانية هي توسيع وبسط ولاية القضاء الإداري على كل المنازعات الإدارية بما في ذلك الأخطاء المرفقية التي تحدث في إطار سير المرافق العامة بانتظام واطِّراد كما فعل القانون المقارن.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية للمحكمة العليا منذ إنشائها في عام 1953 ومن خلال الأحكام الصادرة عن القضاء العادي يتضح أنه لا يوجد حكم يفرق بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، ولم يتبين القضاء الليبي التقرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (⁶⁹)، إلا إن ما يمكن قوله في هذا المجال أن الإدارة العامة للقانون قد سلكت هذا المسلك في الفتوى الصادرة بتاريخ 17مارس 1976 حيث قالت (القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الإدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقي الذي يتسبب فيه الإهمال إلى المرفق العام ذاته وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب فيه إلى الموظف...)(60).

غير أن بعض الفقهاء في ليبيا يرى أن القاعدة الأساسية في المسؤولية المدنية للعاملين بالدولة هو ما نصت عليه المادة (166) من القانون المدني المشار إليه سلفاً وقد ألزمت كل من يحدث ضرراً للغير يلتزم بالتعويض لجبر الضرر، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة في القانون الإداري الذي فرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بحيث تقوم مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي، وقد تضمن قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة

2010 ذلك في المادة (155) وأكد على ذلك المشرع وتضمنت ذات النص (... ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي) $^{(61)}$ ، وقد ورد هذا النص في العديد من التشريعات الخاصة مثل القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة نصت المادة (104) منه على أنه (لا يسأل رجل الشرطة إلا عن خطئه الشخصي) $^{(62)}$ ، كذلك قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 1972 الذي نص في مادته (58) $^{(63)}$ على ذات المبدأ، وقد وقع تأسيس ذات المبدأ في المادة (40) من القانون البحري الليبي ورد نفس هذا المبدأ يكون رئيس ميناء التسجيل مسئولاً شخصياً عن الضرر الناتج عن عدة أفعال) $^{(64)}$ وورد كذلك النص بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (126) لسنة 1983 بشأن لائحة الجزاءات للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع في المادة الثانية التي نصت على أنه (...لا يسأل المنتج مدنياً إلا عن خطئه الشخصى).

ومن استقرائنا للقوانين السابقة يتضح أنها قد أكدت بصورة مباشرة على أن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أو المستخدم يسأل عنه في ماله الخاص، بالتالي فإن الخطأ المرفقي من مسؤولية الإدارة وليس الموظف، وقد ألزم المشرع الليبي الإدارة بالتعويض نتيجة أخطاء موظفيها استناداً إلى أحكام المادة (177) من القانون المدني الليبي التي نصت على (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها) (66)، فلقد قضت المحكمة العليا في هذا الحكم (...بأن هذه المسؤولية تقوم حتى ولو كان المتبوع ليست له الحرية في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه) (67).

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي قد ميز بين نوعي الخطأ في حين لم يعُمل القضاء الإداري نصوص التمييز بين نوعي الخطأ على خلاف الأنظمة القانونية المقارنة، حيث إن القانون الإداري من خصائصه أنه قانون يعتمد على القضاء في إيجاد كثير من القواعد القانونية ليواجه المشاكل التي تقع في نطاق الحياة الإدارية، ويطبق القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون المدني، ونظراً لما للتفرقة بين نوعي الخطأ من أهمية يترتب عليها بيان المسؤولية عن الخطأ وبالتالي يتحمل المسؤولية في التعويض عن الخطأ للمسؤول عنه

ومن ثم عن الضرر الذي يترتب عنه، فليس كل خطأ يستوجب التعويض وبالتالي فإن العلاقة بين نوعي الخطأ تطورت حول تحديد المسؤولية في تحمل العبء في التعويض (68). الفقرة الثانية—العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: إن العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إن العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي مرت بمراحل عديدة وتطورت مع الزمن فقد كانت في البداية على عدم الجمع بين نوعي الخطأ بحيث يسأل عن خطئه الشخصي فقط، وتسأل الإدارة عن الخطأ المرفقي إلا إن هذه العلاقة قد تطورت وأصبح هناك تداخل بين نوعي الخطأ، بناءً على انتقادات الفقه إلى قاعدة عدم الجمع، وأجرينا في خطوة متقدمة وصل القضاء الإداري إلى حد تقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي، والواقع أثناء الخدمة أو بمناسبتها شريطة ألا يكون هذا الخطأ منبت الصلة بالمرفق، كما أن توزيع المسؤولية عن التعويض من الأمور المهمة التي توضح الكيفية التي يتم بها تعويض المتضرر من خطأ الإدارة، والاتجاهات والنظريات التي وردت لمعالجة كيفية التعويض النهائي عن الضرر تعددت في هذا الصدد، وبيان فيما إذا كان التعويض يقع على الموظف وحده أم على الإدارة فقط، وما إذا كان التعويض يقع على الموظف وحده أم على الإدارة فقط، وما إذا كان الاثنان يشتركان في ذلك.

(1) – مراحل العلاقة بين نوعي الخطأ: سبق وأن تعرضنا لتعريف الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ومعايير التمييز بينهما، وكانت القاعدة العامة أن الخطأ يعتبر شخصياً اذا أمكن فصله عن واجبات الوظيفة أو كان خطأ عمدياً أو جسيماً (69)، فالعلاقة مرت بمرحلتين: الأولى كانت تقوم على أساس عدم الجمع بين المسؤولية عن الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، أي أنها تقوم على أساس الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ثم بدأ الاتجاه نحو اعتبار الخطأ الشخصي في بعض الأحوال من قبل الأخطاء التي ترجع المسؤولية عنها للمرفق العام، والتداخل بين نوعي الخطأ يترتب عليه بالضرورة تداخل المسؤولية عن تعويض الضرر الذي وقع نتيجة خطأ الإدارة أو الموظف، والدخول في بيان هذه العلاقة له أهمية بحيث يبين مدى وجود ارتباط بين نوعي الخطأ من عدمه، وهل يمكن الجمع بين نوعي الخطأ والتسليم بوجود نوعي الخطأ معا في وقت واحد، وعلى من يقع عبء مسؤولية التعويض ومدى التقدم الذي وصل إليه التشريع والقضاء الإداري في هذا الجانب؟ وتسأل ذلك على النحو الآتى:

(أ)/ مرحلة عدم الجمع بين نوعي الخطأ: اعتمد مجلس الدولة في فرنسا مبدأ عدم الجمع بين نوعي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وكان من أهم نتائجه عدم اجتماع مسؤولية الإدارة (70)، كذلك فإن من نتائجه توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى المرفوعة للقضاء لجبر الضرر بحيث يكون الاختصاص منعقداً للقضاء العادي في حالة الخطأ الشخصي، أما في حالة الخطأ المرفقي فإن القضاء الإداري يكون هو المختص والمتمثل في مجلس الدولة.

تعددت المبررات التي ترى أنه بالإمكان استمرار قاعدة عدم الجمع بين الخطأين ومنها صعوبة أن الخطأ يكون جسيماً وبسيطاً في وقت واحد، فالخطأ إما أن يكون جسيماً يتحمله الموظف ويقع عبء التعويض عليه، وإما العكس فيكون بسيطاً ويتحمله المرفق العام وحده. في المقابل يرى اتجاه آخر أن عدم الجمع بين الخطأين المرفقي والشخصي يرجع إلي أن الفعل الخاص لا يمكن أن يكون له طبيعتان في نفس الوقت، فالموظف إذا قام بفعل بسوء نية منه وخرج بذلك عن حدود الوظيفة الواجب مراعاتها ينتج عن ذلك انقطاع الرابطة الوظيفية ويكون الموظف قد أرتكب خطأ مرفقياً، أما قام بعمله بحسن نية ويهدف إلى تحقيق الصالح العام فإن عمله لا يكون له طابع شخصي، ولا يقطع هذا الخطأ العلاقة الوظيفية (⁷¹)، وذهب الفقيه "لافرير" إلى القول بأنه يتعين البحث عن نية الموظف من التصرف، فإذا هدف إلى تحقيق الصالح العام كان الخطأ مرفقياً وإلا فهو خطأ شخصي.

يمكن القول أن هذا التحليل منطقي وسليم لأن الموظف إذا خرج عن حدود وإجباته الوظيفية وتعداها فإنه يكون مستغلا لها إذا دلت ظروف الواقعة على أنه قام بها بسوء نية وليس لتحقيق الصالح العام، أما اذا كان قد وقع في الخطأ بحسن نية فإن هذا الخطأ يكون متصلاً بالوظيفة ويجب على جهة الإدارة أن تتحمل هذا الخطأ باعتبارها المسؤولة عن الخطأ من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب توفير الحماية والضمانات الكافية للموظف وللمرفق العام، إلا إنه لا يمكن أن يتم التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، لأن الأخطاء قد تتعدد وبصعب الفصل بينها.

إلا إن هذه النظرية لم تصمد كثيراً، فقد جوبهت بالانتقادات التي ترى ضرورة الجمع بين الخطأين وذلك لعدة أسباب أهمها:

- إن قاعدة عدم الجمع بين نوعي الخطأ قد تؤدي إلى نتيجة غير منطقية لأنها تؤدي إلى منح الخطأ البسيط حماية أكبر من الخطأ الجسيم، فهي تعتبر الخطأ البسيط خطأ مرفقياً وتكون مسؤولية الدولة عنه في التعويض، أما الخطأ الجسيم الذي يعتبر خطأ شخصيا فإن الذي يسأل عنه هو الموظف في ماله الخاص والخطأ الجسيم في الغالب يكون مبلغ التعويض عنه كبيراً، ففي الحالة الأولى يكون بإمكان الدولة التعويض عن الخطأ الجسيم إلا إن الموظف قد لا يستطيع التعويض عن الخطأ الجسيم ذلك لأنه قد يكون معسراً (٢٥)، وبالتالي فإنه يلاحظ أنه بإمكان الدولة أو (جهة الإدارة بمعني أصح) التعويض أحياناً، عن الخطأ سواء كان بسيطاً أو جسيماً لما لها من قدرة مالية بعكس الموظف الذي قد لا يستطيع التعويض أحياناً، كذلك فإن الخطأ الجسيم ليس بالضرورة أن ينسب إلى الموظف، فقد يكون ناتجاً عن حسن نية ولغرض تحقيق الصالح العام، ويلاحظ أن هذه النظرية تفترض أن يكون ناتجاً عن حسن الفعل الواحد قد يكون خطأ شخصياً، وخطأ مرفقيا فإنه بالإمكان وقوع بعض وكذلك فإن الفعل الواحد قد يكون خطأ شخصياً، وقد حدث هذا فعلا للسيد (Anguet) الخطاء التي يكون بعضها مرفقياً والآخر شخصياً، وقد حدث هذا فعلا للسيد (Anguet).

وفي هذا المقام، فإننا نلاحظ أن القضاء كان مجبراً على الاعتراف بنظرية الجمع بين نوعي الخطأ وذلك لتعدد الأخطاء الشخصية والمرفقية بحيث يصعب في اغلب الأحيان إعطاء هذه الأخطاء وصف الخطأ الواحد فقط، وخير دليل على ذلك الواقعة التي ذكرت في قضية "انجيه" فقد تعددت الأخطاء، وقام القضاء الفرنسي بإعطائها الأوصاف المناسبة لها وكانت تلك الأخطاء مرفقية وشخصية معاً، فإننا نرى أن الأخذ بفكرة ونظرية عدم الجمع بين نوعي الخطأ نظرية لا تخلو من الانتقادات التي وجهت لها فعلاً وأن هذه الانتقادات كانت في محلها، لأنه يوجد تداخل في أغلب الأحيان بين نوعي الخطأ (74).

كذلك فقد تعرضت نظرية عدم الجمع لانتقادات شديدة من الفقيه (jeze) الذي نادى بفكرة الجمع بين نوعي الخطأ باعتبارها تتفق مع مبدأ العدالة الذي يعتبر أساساً لمسؤولية الإدارة تهدف إلى تنظيم التقاضي بين المحاكم القضائية والإدارية (75).

فالفقه الفرنسي مند بدايات القرن العشرين لم يُسلم بالرأي القائل بعدم الجمع بين نوعى الخطأ، وقد خالف الفقيه "جيز" في الرأي الفقيه (DUGUiT) بالرغم من أنه كان من أكثر المؤيدين لمدرسته، فهاجم قاعدة عدم الفصل بين نوعي الخطأ، وذهب في رأيه إلى أن هذه القاعدة إنما يقصد بها حماية الموظف حتى لا يُسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه الوظيفية.

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن الفقه في فرنسا والقضاء قد اتجه إلى الجمع بين نوعي الخطأين المرفقي والشخصي والإقرار بإمكانية وجود الخطأ المرفقي مع الخطأ الشخصي وإمكانية التعويض وبالتالي الانتقال إلى مرحلة الجمع بين نوعي الخطأ، وسنتعرض إلى ذلك بشىء من التفصيل في الفقرة التالية.

(ب) – مرحلة الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي: للاختلافات الفقهية التي احتدمت بشأن قاعدة الفصل بين الخطأين بدأ مجلس الدولة الفرنسي يبحث عن قاعدة جديدة بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية السيد (انجيه) التي سبق ذكرها وكانت بداية تطور مجلس الدولة الفرنسي للجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف عن الخطأ الشخصي قبل مجلس الدولة لفكرة مساءلة الإدارة عن الخطأ المرفقي الذي ساهم مع خطأ الموظف الشخصي في إحداث الضرر (⁷⁶).

وأمام كل ما وجه من انتقادات لقاعدة عدم الجمع بين المسؤولية عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كان من نتائج هذه الانتقادات اتجاه القضاء والفقه في فرنسا إلى التأكيد على ضرورة الجمع بين نوعي الخطأ وبالتالي الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف، وأعطى للأفراد الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الموظف التابع لها(77).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري الفرنسي بتاريخ21 يونيو سنة 1950 تقول (إن إقرار الحكومة بمسؤوليتها عن التعويض لا يرفع عن (الموظف) أيضاً مسؤوليته، باعتبار وظيفته هي التي مكنته من ارتكاب الخطأ الشخصي أساس التعويض المطالب به، وهو يعد بذاته دليلاً علي وجود خطأ مصلحي تسأل عنه الحكومة، ذلك أنه لا يوجد تعارض بين الخطأين يؤدي الي استحالة اجتماعهما معاً في قضية واحدة أو إلي انتقاد أحدهما في

وجود الاخر، ذلك أن ذات الفعل أو الترك قد يكون خطأ شخصياً ومصلحياً في الوقت ذاته، إذ يعد الخطأ الشخصي متى وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلاً على خطأ مصلحى تسأل عنه الحكومة لإهمالها في الرقابة والإشراف على موظفيها)(78).

وفي هذا الحكم يعتقد الباحث أن مجلس الدولة قد ألقى علي جهة الإدارة العبء في تحمل أخطاء موظفيها وبالتالي اشتراكها في المسؤولية عن أخطائهم، التي يرى مجلس الدولة أنها ناتجة عن إهمال وتقصير جهة الإدارة في ممارسة واجباتها في المتابعة والإشراف الذي يحول دون وقوع العاملين بها في الأخطاء، وربط ذلك بأن يكون الخطأ الحاصل أثناء تأدية العمل الوظيفي أو أن يكون متصلاً به أي بمعنى آخر بمناسبته.

وقد تطور القضاء الفرنسي كذلك في اعتبار الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبل عديد من الموظفين التابعين لها دون إمكانية تحديد هوية الأشخاص مرتكبي الخطأ.

ومن الأخطاء المرفقية التي تسأل عنها الإدارة، ومن أحكامه في هذا الصدد حكمه في قضية (Lemerevr) (79).

يلاحظ على هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسي حمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي وقعت من الجنود للمتضرر، أي بمعني آخر دون الحاجة إلى معرفة الجنود الذين قاموا بهذا الفعل وبالتالي يكون مجلس الدولة الفرنسي جمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظفين بل اتجه إلى اعتبار الأخطاء الشخصية أخطاءً مرفقية تسال عنها الدولة. وقد رأينا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أحسن التصرف فيما يتعلق بتوفير ضمانات للمتضرر وتوفير حماية لمن لم يكن مسؤولاً عن هذه الأخطاء لصعوبة تحديد المسؤولية ولأن الموظف قد يكون معسراً في بعض الأحيان.

وأيد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في عديد من الأقضية الفارطة، وفي حكم آخر له في إطار تطوره في الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف إلى الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتقريره لمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي وذلك في قضية لومينير (Lemonnier)(80)

عمد مجلس الدولة إلى الأخذ بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية للموظف أثناء الوظيفة إلا إن مجلس الدولة برغم كل هذا فإن خلافاً فقهياً قد احتدم من قبل البعض ومنهم

العميد "هوريو" إلا أنه لم ينته إلى هذا الحد، وبخلاف الاتجاه الفارط وفي حكم آخر للخطأ الشخصي الذي يرتكب خارج نطاق العمل أو الوظيفة خطأ مرفقياً وليس خطأ شخصياً، فمنذ سنة1949 دأب مجلس الدولة نحو إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للموظفين التابعين لها وجعلها مسؤولة عن الأخطاء التي تحدث خارج نطاق الخدمة، وكان ذلك بمناسبة استخدام الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم إذا ما خرجوا بها لأداء خدمة عامة ثم استخدمت لأغراض شخصية بالحيدة عن الهدف، وذلك لأن الخطأ لم يحدث نتيجة تسليم السيارة للسائق لأداء خدمة عامة، فقد قضي مجلس الدولة الفرنسي في قضية المحدد لهم أثناء قيامهم بمهمة مرفقية أخطاء شخصية نتيجة استغلال السيارات لأغراض شخصية...)(81).

ومما ذكر نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مسؤولية الإدارة المرفقية عن أخطأ السائقين التابعين لها الذين سلمت لهم سيارات لأداء خدمة عامة حتى ولو كان ذلك بعد أوقات الدوام الرسمي مادامت سلمت لأداء خدمة عامة حتى لو أنحرف السائق أو السائقون عن الهدف المحدد المسلم لهم من أجله السيارة التابعة إلى لجهة الإدارة، ومن هنا نصل إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقتصر على إقرار المسؤولية المرفقية أثناء أوقات الدوام بل وحتى خارجه مادام كان ذلك بمناسبة الوظيفة، فالسيارات المسلمة لسائقي أي جهة إدارية إنما تكون مسلمة بمناسبة الوظيفة لغرض تحقيق الصالح العام.

مما تقدم نرى أن مجلس الدولة الفرنسي أكد على مسؤولية جهة الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه سائق المركبة الذي يخالف التعليمات بالمرور من طريق عبر خط السير المحدد له، ومع ذلك فإن مجلس الدولة أعطى للمتضرر الحق في مطالبة المرفق العام بالتعويض عن خطأ السائق، لأن السائق في الأساس كان قد استلم المركبة لأداء خدمة للمرفق في الأصل، فالهدف الأصلي إذن هو خدمته لهذا المرفق، فالقضاء الإداري هنا لا يعفي الجهة التابع لها الموظف من المسؤولية لأن القضاء المدني يعفي المتبوع من تحمل أعمال تابعيه من إساءة استعمال السلطة، خلاف الحال في القانون الإداري الذي يسلم

بمسؤولية الإدارة عن أخطاء الموظفين طالما هناك علاقة بين الخطأ المرتكب والخدمة ومع ذلك فإنه أقر المسؤولية الشخصية للموظف إذا ما توافرت شروطها (82).

(2) - توزيع المسؤولية عن الخطأ: لما كانت الدولة غير ملزمة بالتعويض فلا يجد المتضرر أمامه إلا الموظف العام الذي ارتكب الخطأ ليقاضيه بصفة حمايته شخصية وفي ماله الخاص، وكثيراً ما كان يفاجأ بإعسار الموظف أو يتدخل المشرع لحمايته الموظف، وبصفة عامة كان بسوء مبدأ عدم مسؤولية الإدارة، إلا أنه نتيجة لتزايد ضحايا أخطاء موظفي الإدارة وخاصة بعد انتشار الحكم الديمقراطي (83)، وممارسة الإدارة نشاطها بالوسائل المتاحة لها، وحدوث أخطاء مرفقية وأخطاء شخصية أثناء قيام الإدارة بممارسة الأعمال المناطة بها أو بموظفيها، والأخطاء التي ينتج عنها ضرر والضرر يستوجب التعويض عنه لجبر الضرر، إلا إن التعويض هنا قد يتم من قبل الإدارة في حالة الخطأ المرفقي ومن قبل الموظف أو الإدارة يترتب عليه ضرورة بيان الكيفية التي يتم بها التعويض وعلى من يقع العبء النهائي في التعويض.

وهذا يقودنا إلى انتظام الجمع بين مسؤولية الموظف عن الخطأ ومسؤولية الإدارة إلى نتائج تتعلق هذه بتحمل المسؤولية عن التعويض بالجهة المختصة بنظر دعوى التعويض وحق الخيار بين دعاوى المسؤولية (84)، والكيفية التي يتم بها التعويض، ففي حالة الخطأ الشخصي يكون المختص بنظر الدعوى القضاء العادي أما في حالة الخطأ المرفقي فالمختص هو القضاء الإداري، غير أن الخطأ الشخصي قد يكون له صلة بالمرفق العام. لقد تطور القضاء الفرنسي بحيث اعتبر بعض الأخطاء الشخصية التي تقع خارج نطاق الوظيفة (ولكنها حصلت بسبب الوظيفة) أخطاءً مرفقية تُسأل عنها الإدارة كما هو الحال في سائق المركبة المكلف بعمل وانحرف عن المسار المحدد له لغرض زيارة بيته عندما كان قريباً من خط المير الذي كان سائق المركبة ذاهباً معه، وبالتالي فإنه من الممكن أن تكون الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي للموظف، وقد تعددت الأخطاء إلا أن الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في حالة الخطأ الشخصي يكون القضاء العادي كما يمكن أن يكون القضاء الإداري مختصاً في حالة الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي الذي تسأل عنه الادارة (88).

ونفهم من ذلك أنه يكون من حق المتضرر رفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري " لدى القضاء الفرنسي" إلا أنه لا يمكن له الحصول علي تعويض الضرر الحاصل له مرتين لأنه يتناقض مع مبدأ العدالة، لأن المبدأ الأساس في المسؤولية هو أن التعويض يجب أن يغطي الضرر فقط لا أن يزيد عليه، فازدواج المسؤولية أو ازدواج التعويض لا يعنى إمكان الجمع في التعويض (86).

إلا أن مسألة توزيع الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تختلف بعض الشيء في القضاء المصري عنه في القضاء الفرنسي، حيث نتحدث عن موقف القانون المقارن والليبي وذلك على النحو الآتى:

تواترت فيما بعد النصوص التشريعية في القانون الفرنسي الخاصة بمسائل توزيع التعويض في عدة نصوص ومن ذلك ما ورد في قانون رقم (38) الصادر في 16 يوليو سنة 1983 في المادة (11) المتضمنة حقوق وواجبات الموظف التي جاء فيها (إذا رفعت دعوى تعويض على موظف من قبل الغير بسبب خطأ مرفقي ولم ترفع جهة الإدارة المختصة دعوى التنازع فإنه يتعين عليها في حالة عدم إثبات خطأ شخصي منفصل عن واجبات منصبه، أن تتحمل عن الموظف التعويضات المدنية التي قد يُحكم بها قبله)(87).

ومجمل القول فيما تقدم أن التشريع الفرنسي قد أكد على مسألة توزيع المسؤولية عن الخطأ بحيث أكد على تحميل الإدارة التعويض عن الخطأ المرفقي وأن قيام الموظف بدفع قيمة التعويض عند رفع الدعوى عليه لا يعفي الإدارة من دفع مبلغ التعويض عن الموظف. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الفرنسية بأن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون أثناء الوظيفة أو أخرجها طالما كانت بسبب الوظيفة أو لها صلة بها، تسأل عنها الإدارة وأعطى للمضرور حق الخيار في رفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري ويكون ذلك في الحالة الأولى حسب قواعد القانون المدني وفي الثانية حسب قواعد القانون العام، ويكون له الحق في مطالبة الإدارة والموظف بالتعويض إلا إذا كان أحدهما قد قام بدفع التعويض وتمسك بحق الرجوع على الآخر (88).

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن التعويض يجب أن يغطي الضرر فقط لا أن يزيد عنه وإلا كان سبباً في إثراء المضرور بغير سبب، فقضي بأن (القاضي الإداري يجب

أن يأخذ في اعتباره عند تحديد شكل وقيمة التعويض ما قضت به المحكمة المدنية عن ذات التعويض) ومن هنا يلاحظ أن المشرع الفرنسي أقر تناسب قيمة التعويض مع الضرر الواقع لتجنب إثراء المضرور وتحقيق العدل.

أما المشرع المصري فقد تبنى التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وحمل الموظف المسؤولية عن الخطأ المرفقي، ويرى الموظف المسؤولية عن الخطأ المرفقي، ويرى البعض أن العدالة تستوجب ألا يتم تحميل جهة الإدارة المسؤولية عن الخطأ الشخصي للموظف وكذلك لايتم تحميل الموظف المسؤولية عن خطأ الإدارة وأن المسؤولية تكون مشتركة في حالة حدوث الخطأ من الجانبين (90).

وبالمقابل كانت مسألة توزيع الاختصاص في دعاوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المصري في البداية موزعة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، أي أن الاختصاص بالنظر فيها كان مشتركاً، إلى أن صدر القانون رقم (165) لسنة 1955 قصر اختصاص القضاء العادي على دعاوى المسؤولية عن الأعمال المادية فقط، وأصبح مجلس الدولة هو قاضي القانون العام وتعويضاً عن القرارات الإدارية وبصدد القانون رقم (147) لسنة 1973 تطور القضاء الإداري في مصر ولم يعد هناك جدوى من التفرقة بين نوعي القضاء لأن القضاء الإداري أصبح هو المختص بالنظر في كافة دعاوى مسؤولية الإدارة في كافة تصرفاتها القانونية والمادية (91)، طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري.

يلاحظ مما سبق ذكره أنه بصدد القانون سالف الذكر أصبح مناط الاختصاص بنظر كافة دعاوى المسؤولية الإدارية للقضاء الإداري وهو الأمر الذي نجد له عدداً من الأحكام في القضاء المصري. (92)

وقد أُعطى المتضرر الحق في الجمع بين المسئولتين في قضية واحدة للمطالبة بالتعويض اتجاه الموظف والإدارة في حالة حدوث الخطأ من طرف الإدارة والموظف، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 29يونيو سنة 1950 "... فليس في القانون ما يمنع من قيام مسؤولية الحكومة عن خطئها المصلحي، بجانب مسؤولية

الموظف عن خطئه الشخصي، ولا ما يمنع طالب التعويض من أن يجمع بين هاتين المسؤوليتين في قضية واحدة "(93).

يلاحظ من هذا الموقف للحكمين الفارطين أن القضاء الإداري المصري قد سلم بإمكانية الجمع بين نوعي الخطأ من جهة، ومن جهة آخري توزيع التعويض حسب نسبة الخطأ أو الضرر المترتب عليه من جهة الموظف والإدارة، ونلاحظ كذلك إن القانون والقضاء المصري قد حسم الأمر بإسناد دعاوى المسؤولية الإدارية لمجلس الدولة" القانونية – المادية "(94).

وتبنى القانون الليبي موقفاً واضحاً فيما يتعلق باختصاص القضاء الإداري كما سلف أن ذكرنا، وفي مسائل معينة وردت على سبيل الحصر أن التعويض عن الخطأ المرفقي والشخصي هو من صميم اختصاص القضاء المدني، وبالتالي فإن التعويض عن الخطأ الشخصي والمرفقي وإن كان لا يثير الاختصاص بالنظر فيه جدلاً في القانون المصري الشخصي والمرفقي وإن كان لا يثير الاختصاص بكافة دعاوى المسؤولية الإدارية عن نوعي الخطأ للقضاء الإداري، وهو تصرف في محله من قبل المشرع المصري فإنه بخلاف ذلك في القانون الليبي فإن هذه الدعاوى فيما يتعلق بالخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فإنهما مسند النظر فيهما إلى القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي تحدث عن نوعي الخطأ، حيث إن القانون الليبي قد حدد اختصاص دوائر القضاء الإداري بموجب القانون رقم (88) لمنة 1971 بالنظر في مسائل معينة على سبيل الحصر، وأنه حتى في الحالات التي يختص فيها القضاء العادي، فقد ذهبت المادة الثالثة من القانون رقم (88) لمنة 1971 على أن (تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية ويترتب على رفع الدعاوى التعويض في المادة الشائة الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام دائرة القضاء الإداري).

والملاحظ أن القانون الليبي أعطى للمطالب بالتعويض في الحالات التي يختص فيها القضاء الإداري بأن يطالب بالتعويض أمام القضاء العادي أو الإداري، وإن رفع دعوى

التعويض أمام أحدهما يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الآخر أي أنه منحه حق الخيار بين القضائيين.

وتؤكد المحكمة العليا على ذلك في عديد من المرات نذكر منها، حكمها (...ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري. ومفاد ذلك أنه لكي يختص القضاء الإداري بطلب التعويض يتعين أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً عن قرار إداري...)

والاختصاص بالنظر في طلبات التعويض عن المسائل الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري في ليبيا هو اختصاص مشترك بين القضاء المدني والقضاء الإداري، وفي ذلك تقول المحكمة العليا (لما كانت المحكمة المدنية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض عن الضرر الناشئ عنه قد قضي فيها من الدائرة الإدارية المختصة بأن القرار مشوب بعيب، مع ملاحظة أنه كان العيب الذي شاب القرار الإداري يصل إلي درجة الغصب، فإنه في هذه الحالة يفقد صفته الإدارية ويغدو مجرد تصرف مادي يختص القضاء العادي بنظره، ويسترد تجاهه كامل اختصاصه ...)(96).

الخاتمة:

خلصت الدراسة عرض عدد من آراء واتجاهات بعض فقهاء القانون حول إيجاد معيار للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي حيث تبين لنا:

- إن الفقه لم يتفق على معيار محدد ودقيق يمكن أن تعتبره وحده معياراً يفرق بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، كون كل المعايير تعرضت للنقد وشابها نوع من القصور في إيجاد حل جامع مانع للتمييز بين نوعي الخطأ.

-جميع المعايير التي قيلت لا تشكل اتجاهات عامة يمكن أن تساعد القاضي على إيجاد حل للقضية التي تعرض عليه، وبالتالي فإن القاضي ملزم ببحث كل حاله على حده، حسب الظروف والعوامل التي أدت إلى وقوع الخطأ لتحديد نوع الخطأ حيث توسع في مجال المسؤولية الإدارية في اعتبار بعض الأخطاء شخصية، ثم تراجع بعد ذلك واعتبارها أخطاء مرفقية.

- القضاء الإداري في فرنسا لم يتقيد بمعيار واحد بل اخذ بكل معيار حسب الظروف التي أمامه، مراعيا كافة الظروف المحيطة به وذلك للوصول إلى حل مقبول.

-إن القضاء العادي في مصر رفض في البداية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي حتى صدور القانون رقم(46) لسنة 1964 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، بحيث أصبح القضاء العادي ملزماً بالتفرقة بين نوعي الخطأ، وذلك بأن اقر القضاء الإداري المصري منذ البداية فكرة التمييز بين نوعي الخطأ ولم يكتف بمعيار واحد للتميز بين نوعي الخطأ وهو بذلك قد نهج ما سار عليه القضاء الفرنسي.

-المشرع الليبي لم يهتم بنصوص القانون الإداري ونظام المسؤولية الإدارية بالشكل المرجو منه، حيث أورد المسائل التي يختص بها القضاء الإداري على سبيل الحصر، وبالرغم من أنه اقتبس ذلك من المشرع المصري إلا أنه لم يواكب النهج الذي سار عليه الأخير، ويشير بعض الفقه في هذا المجال إلى نصوص القانون المدني،وأرى سبب عدم مواكبة التطور في هذا الصدد يرجع إلى عدم فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي وعدم وجود القاضي المتخصص.

-المشرع الليبي قد سبق القضاء في التمييز بين نوعي الخطأ إلا أنه يلاحظ أن القضاء لم يفعل نصوص التمييز في الواقع الفعلي أسوة بالقضاء المقارن، حيث لم نجد سابقة قضائية بذلك مع أن القضاء الليبي قد ألزم الإدارة بالتعويض نتيجة خطأ موظفيها استنادا للمادة (177) من القانون المدنى.

-إن نظرية الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ضرورة ملحة، فليس من العدل ان يتحمل الموظف نتائج خطئه في حين يجب أن تتحمل الإدارة سوء إدارة المرفق، ناهيك لما في هذه التفرقة من مصلحة الأفراد.

الهوامش:

- (1) جورج شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، قضاء التعويض، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط6، 2002، ص156.
- (2) حسين عثمان محمد عثمان، محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، (ب- ط) 1997، ص599.
 - (3) المرجع السابق، ص600.
- (4)- سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، سامى حامد سليمان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط:1، 1988، ص141.
- (5)- إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب-ط)، لسنة 1973، ص311 وما بعدها. 9
- (6)- أنور حامد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة (ب ط) 1999، ص 685.
- (7)- محمود عمر معتوق ، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، مطابع العدل، ط1، 2004 .، ص83.
- (8)- إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، ، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب- ط)، 1973.، ص312.
- (9) جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب-ط)، 1993، ص193.
- (10)- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، ط2، 1995.، ص224.
 - (11)- المرجع السابق، ص194.
- (12)- أنور حامد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة (ب ط)، ص 687.
- (13)- رافت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، (ب-ط)، 1994، ص143 وما بعدها.

- (14) محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص84.
- (15)- سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص148.
 - (16)- أنور حامد رسلان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص687.
- (17)- إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، المرجع السابق، ص339.
 - (18) أنور حامد رسلان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص691.
- (19)- إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، المرجع السابق، ص330-331.
- (20)- جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، (قضاء التعويض)، المرجع السابق، ص195.
 - (21) المرجع السابق، ص196.
- (22)- محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص85.
- (23)- سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص151.
- (24) سعاد الشرقاوي، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، ج1، دار النهضة العربية، 1981، ، ص182.
- (25)- إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، المرجع السابق، ص312.
- (26)- سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص151.
- (27) محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص85.

- (28)- المرجع السابق، ص85 وما بعدها.
- (29)- سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص152.
- (30) سليمان محمد الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، (ب-ط)، 1976.، ص121.
- (31) عمر محمد السيوى، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سبق ذكره، ص 158.
- (32)- سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص154-155.
 - (33)- أنور حامد رسلان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص689.
- (34) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب- ط)، 1985.، ص452.
 - (35) أنور حامد رسلان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص689.
- (36)- حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطابع أخبار اليوم، 1968، ص159.
 - (37) رافت فودة ، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص146.
- (38) محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص89.
- (39) جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، (قضاء التعويض)، مرجع السابق، ص201.
- (40) سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص160.
 - (41) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص115.
- (42) محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص94.

- (43)- رافت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص139 وما بعدها.
- (44) جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، (قضاء التعويض)، المرجع السابق ، ص204.
 - (45) -المرجع السابق ، ص 204.
- (46)- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي، ، ص84.
- (47) محمد عبدالعال السناري، دعوى التعويض ودعوى الالغاء، دارسة مقارنة، مطبعة الإسراء، (ب ط)، ص104.
- (48)- مثال ذلك السائق المكلف من قبل الإدارة بنقل بعض الاشياء ويمتد عمله خارج اوقات الدوام الرسمي، وعند التنقل ينحرف عن المسار المحدد له للسير بالمركبة الالية.
- (49) جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، (قضاء التعويض)، المرجع السابق، ص205.
- (50)- محمد عبدالعال السناري، دعوى التعويض ودعوى الالغاء، دارسة مقارنة، المرجع السابق، ص107.
- (51) جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، (قضاء التعويض)،المرجع السابق، ص206.
- (52)- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص91.
- (53) صدمت عربة محملة بالطباق، تابعة لاحد المصانع الصغيرة " مصنع التبغ" الطفلة بلانكو، وادى الاصطدام إلى وقوع الطفلة على الارض، وإصابتها ببعض الجروح، فرفع والد الطفلة النزاع إلى القضاء العادي مطلباً الإدارة باعتبارها مسؤولة مدنياً عن الخطأ الذي ارتكبه عمال المصنع، طالبا الحكم على العمال والدولة بالتضامن والتعويض بمبلغ وقدره 40.000 فرنك فرنسي.

إلا أن مدير مقاطعة الجيروند دفع بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى، سوى بالنسبة للعمال أو الدولة، وعندما رفضت المحكمة الدفع اصدر المدير قراراً بالمنازعة في الاختصاص قصره على الدعوى بالنسبة للدولة دون العمال وبمقتضى هذا القرار عرضت الاختصاص قصره على الدعوى النسبة للدولة دون العمال الإين 1873/2/8 وجاء فيه " من الدعوى على محكمة التنازع وإصدارات المحكمة حكمها بتاريخ 1873/2/8 وجاء فيه " من حيث أن محل الدعوى المقامة من السيد بلانكو ضد مدير إقليم الجيروند ممثلاً للدولة وهو تقرير مسؤولية الدولة مدنيا، تطبيقاً للمواد 1382، 1383 من التقنيين المدنى عن الضرر الناشئ عن الجرح الذي اصبت به ابنته بفعل العمال الذين تستخدمهم إدارة التبغ، ومن حيث مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها للأفراد بفعل الاشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن ان تحكمها المبادئ التي يقررها التقنيين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد بعضهم ببعض وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها التي تتغير الأفراد بعضهم ببعض وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها التي تتغير علون القضاء الإداري وحده مختصا بنظرها. مارسلون وآخرون، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة أحمد يسري، منشآة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1991، ص 19، بند1.

- (54) -د. رافت فودة ، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية ، مرجع سبق ذكره، ص 211.
- (55)- مصطفي أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ط-2،1999، ص-906.
- (56) القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء والقوانين المعدلة له، اعادة طبع 2015، المادة(20)، ص10. حيث عدلت المادة (16) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 والتي تنص صراحة على أن (...تختص المحاكم العادية بنظر دعاوي المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة أو البلديات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقانون أو اللوائح أو بسبب أعمالها المادية الخاطئة).
- (57)- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص92.

- (58)-محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره، ص131.
 - (59)- المرجع السابق، ص104.
- (60)- الفتوى رقم (128) بتاريخ 17 مارس 1976، مجموعة المبادئ القانونية لفتاوى الإدارة العامة للقانون، مطابع العدل، 1975 -1976، ص163، بند 254.
- (61)- القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل، مدونة التشريعات الليبية، الصادرة بتاريخ 18/ 2010، ع7، س10، ص310.
- (62) القانون رقم(10) لسنة 1992 بشأن الأمن و الشرطة، الجريدة الرسمية الليبية، ع28، س30.
- (63) -القانون رقم(68) لسنة 1972 بشأن حرس الجمارك،الجريدة الرسمية الليبية، ع30، س10.
 - (64)- القانون البحري الليبي، الجريدة الرسمية الليبية، عدد خاص، 1954/2/20.
- (65) لمزيد من الإيضاح مفتاح محمد نوح، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات موظفيها، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا بنغازي، ليبيا، 2007، ص186.
 - (66) القانون المدنى الليبي، مرجع سبق ذكره، المادة (177)، ص39.
- (67) حكم محكمة الجبل الأخضر الابتدائية، الدائرة الكلية، جلسة 1992/3/16، غير منشور، مشار لدي: عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص101. ويراجع في ذات المعنى: محمود عمر معتوق،المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة مرجع سبق ذكره، ص205.
 - (68) المرجع السابق، ص105.
- (69) سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1988، ص277.
- (70)- محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص183.

(71) - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سبق دكره، ص162.

(72) – والتي تتلخص وقائعها في أن "المدعو انجيه بتاريخ 11يناير 1908 وعند الساعة الثامنة والنصف مساء كان متجها إلى مكتب بريد شارع بنات كليفو لقبض حوالة بريدية، ولما أراد الخروج كان الباب المخصص عادة لمرور الجمهور مغلقا فعبر بناء على توجيه أحد العاملين الإماكن المخصصة للعاملين ليصل إلى مخرج أخر إلا أنه وجد موظفين كانا يقومان بتصنيف الطرود البريدية فاعتدوا عليه بالضرب لاعتقادهم أنه لص ودفعوا به للخارج بقسوة شديدة مما أدى إلي وقوعه علي الأرض وكسرت ساقه. ورفع دعوى تعويض وعلى أثرها قرر مجلس الدولة بأن الضرر الذي أصيب به يرجع إلى نوعين من الأفعال بعضها يعتبر خطأ شخصياً وهو فعل الضرب والأخر خطأ مرفقياً وذلك لأن التحقيق اثبت أن الباب المعد لخروج الجمهور اقفل قبل الميعاد لأن احد الموظفين رغبة منه في إنهاء العمل قام بتقديم ساعة مكتب البريد، وبالتالي طبق مجلس الدولة الفرنسي فكرة تعدد الخطأ واعترف القضاء بإمكان قيام الخطأين معا. انظر كل من: حاتم لبيب، نظرية الخطأ المرفقي، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص67، وما بعدها. أحمد يسري، ترجمة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ص132. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص163.

(73) – حيث تعددت الوقائع التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي فكرة تعدد الأخطاء تمثلت في قضية أحد ضباط الصف الذي قام بفك قنبلة في منزله مما أدي إلى انفجارها وقتل بعض النساء حيث كان يقيم، فقرر مجلس الدولة الفرنسي بقيام خطأ شخصي ينسب إلى الموظف نتيجة القتل والخطأ مصلحي في جانب الإدارة ذلك لأن الجهات العسكرية وأن كانت قد أصدرت أمراً بعدم حيازة مثل هذه القنابل إلى أنها لم تتخذ أي إجراءات لوضع هذا الأمر موضع تنفيذ. ويلاحظ في هذه الواقعة أن مسؤولية الموظف قامت إلى جانب مسؤولية الإدارة رغم أن الخطأ الذي وقع من الجندي كان خارج نطاق الوظيفة، وليس داخلها ولكن ثبت أخطاء الإدارة وهذه الأخطاء كانت نتيجة تقصير وإهمال الإدارة في اتحاد جمله من الإجراءات التي كان اتحادها واجباً عليه، سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،المرجع السابق ، ص 163.

- (74) سامي حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.
- (75)- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص101.
- (76) عمر محمد السيوى، مرجع سبق ذكره، ص200 وما بعدها. ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حكمه في واقعة قيام أحد الممرضات بحقن العجائز ممن يتعذر نقلهم قبل وصول القوات الالمانية في الحرب العالمية الثانية مما ترتب عليه موت بعضهم فقضي مجلس الدولة الفرنسي بأنه هناك أخطاء شخصية تنسب إلى الممرضة التي قامت بالفعل وهناك خطأ مرفقي تمثل في الفوضة والإهمال التام الذي عم المستشفى بقيام عدد من الأطباء والممرضات بترك أماكن العمل رغم الأوامر العسكرية الصادرة إليهم الأمر الذي ترتب عليه حدوث الضرر. حكم مجلس إقليم مرساي الصادر في 11 ديسمبر 1942 نقل من: سليمان محمد الطماوى، مرجع سبق ذكره، ص164.
- (77) جورج شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص228– 229.
- (78) والتي تتلخص وقائعها في أن القيادة العامة لبعض الجنود نزلوا في منزل لأحد الأفراد بالقرب من جبهة القتال إلا أن هؤلاء الجنود سرقوا ونهبوا منقولات المنزل واعتبرت أخطأهم بمثابة أخطاء جسيمة بل أنها اعتبرت من جرائم القانون العام التي ينتج عنها مسؤولية شخصية عن الأخطاء الشخصية إلا أن محكمة التنازع أصدرت حكماً بالآتي (أن الضرر المشكو مرجعه في الحقيقة إلى الاستخدام الجماعي لعقار المضرور بواسطة الجنود دون ترتيب سابق من قائد المجموعة التي احتلت العقار ولأجل هذا يتعين اعتبار الضرر ناتجا عن إسكان الجنود كمجموعة دون أن يكون هناك حاجة إلى البحث فيما إذا كان من الممكن نسبة هذه الأعمال إلى جنود معينين من بين الذين أسكنوا في هذا المنزل) سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، مرجع سبق ذكره، ص 229 وما بعدها.

(79) - تتلخص الواقعة السابقة في أنه أثناء احتفال إحدى المقاطعات بأحد الأعياد وضعت بعض الأهداف المتحركة على شاطئ النهر ليقوم هواة الرماية بإصابة تلك الأهداف إلا أن إحدى الرصاصات أصابت أحد المارة مما أدى إلى جرحه ورفعت دعوى منه أمام القضاء العادي الذي قضى بمسؤولية العمدة الشخصية، وذلك لسماحه بإقامة العرض في مكان عام دون اتخاذ إجراءات السلامة إلا أن مجلس الدولة عندما رفع إليه الأمر قضي باختصاصه بنظر الدعوى وبأنه يتقيد بأحكام القضاء العادي لأنه مستقل وهو الأمر الذي أكد عليه مفوض الحكومة بلوم (Blum) والذي قال (...إذا كان المرفق وهو الذي أدي إلى ارتكاب الخطأ الشخصى وساعد على إحداث آثاره الضارة قبل فرد معين فإن للقاضى الإداري، بل عليه إن يقول: للمحاكم القضائية إن تقرر ما إذا كان الخطأ ينفصل عن المرفق، ولكن بالنسبة للقاضى الإداري فإن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ)، وقد أخد مجلس الدولة الفرنسي بوجهة نظر المفوضية حيث قال (وحيث أن الاعتبار المستمد من كون الضرر يرجع إلى خطأ القائم على المرفق، وإن هذا الخطأ شخصى من شأنه أن يتبع الحكم على الموظف بالتعويض من المحاكم القضائية وإن هذا الحكم صدر فعلا وإن ذلك لا يحول بين المضرور وبين مطالبة الشخص المعنوي العام الذي يتبعه المرفق بالتعويض المباشر. سليمان الطماوي، قضاء التعويض، مرجع سبق ذكره، ص168.أنظر تقرير المفوض ليون بلون في مارسولون وآخرون، المرجع السابق، ص184.

(80) ويعتبر الحكم في قضية (Mimeur) من الأحكام الكبرى لمجلس الدولة الفرنسي والتي تتلخص وقائعها في أنه عندما كان السيد دسرين في طريق العودة بعد أن نفد أمر تلقاه بنقل الوقود إلى منطقة Macon إلا أنه أرد أن يسلك طريق معين سلك طريق آخر رقم 470 وهو ليس الطريق المفروض أن يمر به وبالتحقيق معه اعترف بأنه لم يسلك الطريق المحدد له لأنه كان يريد المرور على بلدته حيث تقيم أسرته فهدفه كان هدفاً شخصياً ليس له علاقة بالوظيفة وهو في حالة قيادة سيارة عسكرية فقد السيطرة على القيادة فارتطمت بعقار السيد ميمر مما أدي إلى تحطم جزء من المبني وعندما رفعت mimeur دعوي للمطالبة بالتعويض من السيد دسترين أكد مجلس الدولة على الآتي (...ومن حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيد دسترين حيث خرج عن خط سيره العادي لأسباب مستقلة عن

مصلحة المرفق واستعمل مركبة الدولة لغايات تختلف عن تلك التي يتضمنها تخصيصا، وقد وقع الحادث محل النزاع بفعل المركبة عهد بها إلى سائقها لتنفيذ عمل مرفق عام، لا يمكن اعتبارها في ظروف القضية مقطوعة الصلة تماما بالمرفق، وأنه يترتب على ذلك أنه حتى وإن كان الخطأ الذي ارتكبه السيد دسترين له طابع الخطأ الشخصي، إلا أن الوزير لم يكن يستطيع قانونا الاستناد إلى هذه الظروف لينكر على الأنسه ميمر أي حق في التعويض) أنظر كل مند. سليمان الطماوي ،قضاء التعويض، المرجع السابق، ص168. محمود معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي، مرجع سبق ذكره، محتول.

- (81)- سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص317.
- (82) عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص101.
 - (83) محمد محمد عبداللطيف، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص221.
- (84) مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري، س3، ص373. مشار لدى: حاتم على لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي(دارسة مقارنة) في القانون المصري والفرنسي، ص296.
 - (85) سليمان الطماوي، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص170.
- (86)- سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 326.
 - (87) سليمان الطماوي، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص170.
- (88)- حكم مجلس الدولة الفرنسي مشار اليه لدى رمزي الشاعري، مرجع سبق ذكره، ص378. ولقد علق على هذه المسألة المفوض (بلوم) بقوله (حيث أن القاضي الإداري يملك وحده اذا ما وجد أن هناك خطأ أن يقدر قيمة التعويض وشكله وأن يتخذ في الوقت نفسه الاجراءات اللازمة لكي لا يؤدي حكمه إلى حصول المتضرر على تعويض يفوق قيمته النهائية للضرر الواقع عليه، أذا كان في وسع المتضرر أن يحصل على تعويض من

جهة قضائية أخرى. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 379.

- (89) رمزي الشاعري، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، (ب - ط) 1990، ص319.
- (90) رافت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية ، مرجع سبق ذكره، ص(90) . 162
- (91) وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري لمحكمة القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ 1962.11.12 والمتعلق موضوعه بالألفاظ الجارحة التي وردت بقرار وزير الأشغال الصادر بتوقيع عقوبة على أحد الموظفين والذي أثير فيه الدفع بعدم الاختصاص والذي جاء فيه (أنه لا يحول دون بسط ولاية القضاء الإداري وحده على دعوى أن تكون الألفاظ والعبارات الجارحة قد تضمنت خطأ شخصياً في جانب الوزير الذي وجهت إليه الدعوى شخصياً مع جهة الإدارة لأنه وإذا كان صحيحاً في القانون وجود تفرقه بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحيفإن هذه التفرقة لا تؤثر في الاختصاص في الحكم بالتعويض في مصر كما هو الحال في فرنسا حيث جعل الاختصاص هناك مقرر للمحاكم العادية في الحكم بالتعويض عن الخطأ الشخصي. حكم محكمة القاهرة الابتدائية، الصادر في في الحكم بالتعويض عن الخطأ الشخصي. حكم محكمة القاهرة الابتدائية، الصادر في 468 محكمة القاهرة الابتدائية، الصادر في
- (92) القضية رقم (88) لسنة 3 ق، جلسة 29 يونيو، لسنة1950، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة "منذ أنشائها وحتي 2009 "، س4، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ص403، بند 389.
- (93) القانون رقم (47) لسنة 1972، بشأن مجلس الدولة المصري، المادة (10)، البند الرابع عشر.
 - (94) طعن مدني رقم 45/66 قضائية، بتاريخ 901/6/9، غير منشور.
- 30-1 قضائية بتاريخ 95/11/29، م.م.ع.ل ، ع 95/11/29 قضائية ، ص95/11/29 قضائية ، ص95/11/29